الموافق 2 مايوسنة 2007م

السننة الرابعة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركب المركبة

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و النین موانین موراسیم و مراسیم و مرادات و آراء، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم تنفيذيّ رقم 07 – 123 مؤرّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007، يضبط شروط
	وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي
1	المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال

مراسيم فردية

12	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالجالية الوطنية بالخارج – سابقا
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مدير الموارد البشرية والتكوين بالمديرية العامة للحرس البلدي
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مدير تنقلّ الأجانب وإقامتهم في المديرية العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجيّة
13	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲّ ﻣﯘﺭّخ ﻓﻲ 13 ﺭﺑﯩﻴﻊ ﺍﻟﺄﻭّﻝ ﻋﺎﻡ 1428 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓـﻖ ﺃﻭّﻝ ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2007، ﻳﺘﻀـﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻧﺎﺋﺐ ﻣﺪﻳﺮ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ العدل
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير الصّحة والسّكان في ولاية النعامة
13	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية عنابة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بالمجمع الجزائري للغة العربيّة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين مكلّفين بالدّر اسات والتّلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة
13	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين الأمين العام لدى رئيس دائرة بوقررة في ولاية البليدة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين مندوب الأمن في ولاية الوادي
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين الأمينة العامة لمجلس قضاء غرداية
14	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير النّقل بولاية قالمة
14	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

فہرس (تابع)

14	يّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين مديـر البـريد جيات الإعلام والاتصـال في ولايـة غردايـة	
	يّ مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافـق أوّل أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين نائب مديـر بوزارة 	•

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وزارة المالية

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

وزارة الصيد البحرس والموارد الصيدية

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 123 مؤرِّخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007، يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التشغيل والتضامن الوطنى ،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 81-10 المؤرخ في 9 رمضان عام 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 والمتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب،

- وبمقتضى القانون رقم 90-03 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بمفتشية العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-80 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية،

- وبمقتضى القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، لاسيما المواد 9 و11 و16 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايوسنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري و تأطيرها، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-50 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1422 الموافق 21 يناير سنة 2002 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التشغيل للولاية وسيرها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03- 107 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات وزير التشغيل والتضامن الوطني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-108 المؤرخ في 2 محرم عام 1424 الموافق 5 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التشغيل والتضامن الوطنى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 9 و11 و16 من القانون رقم 04 –19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ومراقبتها، و كذا صلاحيات اللجنة الوزارية المشتركة للاعتماد و تنظيمها وسيرها.

و يحدد، كذلك، دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني شروط منح و سحب الاعتماد و كيفياته

الملدة 7: يجب على كل شخص مقيم بالجزائر يرغب في إحداث هيئة خاصة معتمدة لتنصيب العمال، أن يقدم طلبا بذلك لدى الوزير المكلف بالتشغيل مرفقا بملف إداري و تقنى يتضمن الوثائق الآتية:

أ) بالنسبة للشخص الطبيعي:

- مستخرج من شهادة الميلاد،
 - شهادة الجنسية،
- مستخرج من شهادة السوابق العدلية،
- بيان وصفي للوسائل البشرية والمادية التي يجب أن يوفرها طالب الاعتماد،
- تقرير زيارة يعد مسبقا بصفة مشتركة بين مديرية التشغيل للولاية و المصالح المحلية للوكالة الوطنية للتشغيل.

ب) بالنسبة للشخص المعنوي:

- الوثائق المذكورة في الفقرة أ، بالنسبة للمؤسس،
 - نسخة من القانون الأساسى للهيئة.

يجب على طالب الاعتماد أن يكتتب في دفتر الأعباء النموذجي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

ويجب عليه، زيادة على ذلك، التسجيل في السجل التجاري.

الملاة 8: يجب على طالب الاعتماد أن يودع الملف الإداري و التقني مرفقا بالاكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي، لدى مديرية التشغيل للولاية التي تتأكد من مطابقته بالنظر إلى شروط دفتر الأعباء و تسلم له اعتماد مؤقت.

المادة 9: توظف الهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب مستخدمين ذوي كفاءات، قادرين على القيام بالنشاطات المرتبطة بتنصيب العمال وعلى ممارسة الأعمال المهنية المناسبة.

يوضع هؤلاء المستخدمون تحت قيادة مسؤولين، بشكل فعال ودائم، يجب أن تتوفر فيهم الشروط الآتية:

- أن يكون لهم تكوين في مجال التشغيل أو تسيير الموارد البشرية وأن يثبتوا خبرة أو كفاءة مهنيتين من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات في هذين المجالين،

الفصل الأول أحكسام عسامة

المادة 2: يقصد بالهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب، في مفهوم هذا المرسوم، كل شخص من القانون الخاص يكلف بتقديم خدمات تتعلق بسوق العمل، لاسيما في مجال:

- التقريب بين عروض و طلبات الشغل دون أن تصبح الهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب طرفا في علاقات العمل التي يمكن أن تنتج عنها،
 - البحث عن الشغل باستثناء:
 - * تنصيب طالبي الشغل الجزائريين بالخارج،
 - * تنصيب اليد العاملة الأجنبية بالجزائر،
- * وضع اليد العاملة تحت التصرف لصالح الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

تخضع الهيئات المذكورة أعلاه للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 97- 40 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المدة 3: تتمثل عمليات التنصيب الممارسة من الهيئة الخاصة المعتمدة لتنصيب العمال، في عمليات تسجيل العمال و انتقائهم وتقديمهم للهيئات المستخدمة قصد تنصيبهم وكذا في عمليات البحث عن عروض الشغل واستقبالها وجمعها وتوزيعها.

المادة 4: تساهم الهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب، في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للتشغيل، في الجهد الوطني لتنمية التشغيل وترقيته وفي مكافحة البطالة.

المادة 5: يجب أن تستجيب نوعية الأداءات والخدمات التي تقدمها الهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب للشروط المحددة في دفتر الأعباء النموذجي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 6: يجب على الهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب أن تقوم بما يأتي:

- تتقيد بالأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تفي بالواجبات المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن ونظافة المحلات و الاستقبال والأخلاقيات وأدبيات المهنة،
- لا تحصر أداءاتها لفائدة مستخدم واحد بعينه قصد تجنب وضعية الاحتكار.

- أن يكونوا متمتعين بأخلاق حسنة،
- أن لا يكونوا موضوع عقوبة مشينة.

الملدة 10: يرسل طلب الاعتماد و كذا الملف الإداري و التقني مرفقا بدفتر الأعباء ونسخة من السجل التجاري إلى الوزير المكلف بالتشغيل الذي يخطر اللجنة الوزارية المشتركة للاعتماد قصد إبداء الرأى.

المادة 11: تبدي اللجنة الوزارية المشتركة للاعتماد رأيها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الملف ويمكنها، عند الاقتضاء، طلب معلومات إضافية أو مطابقة الملف لشروط دفتر الأعباء.

يرسل الملف المرفق بالرأي المسبب للجنة الوزارية المشتركة للاعتماد إلى الوزير المكلف بالتشغيل في أجل ثمانية (8) أيام.

الملدة 12: يتخذ الوزير المكلف بالتشغيل قرارا في أجل خمسة عشر (15) يوما، و يبلغ القرار إلى المعنى في أجل خمسة عشر (15) يوما.

الملاة 13: يمكن طالب الاعتماد في حالة رفض طلبه، أن يقدم طعنا لدى الوزير المكلف بالتشغيل في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

الملاة 14: يمنح اعتماد الهيئة الخاصة للتنصيب بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، طبقا لأحكام المادة 21 أدناه.

يجب على مسؤول الهيئة أن يقدم طلب تجديد الاعتماد في أجل ستة (6) أشهر قبل انقضاء مدة الاعتماد حسب الأشكال نفسها.

يتعين على الهيئة أن تمارس نشاطها خلال ثلاثة (3) أشهر التى تلى اعتمادها.

المادة 15: يمكن سحب الاعتماد في الحالات الآتية:

- الإخلال بالالتزامات الناتجة عن الأحكام التشريعية والتنظيمية،
- عدم احترام شروط الاتفاقية و/أو الشروط المحددة في دفتر الأعباء،
- اختلال أو توقيف نشاط الهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب.

المادة 16: يسحب الاعتماد بموجب قرار من الوزير المكلف بالتشغيل طبقا لأحكام المادة 21 أدناه.

الملدة 17: يترتب على سحب الاعتماد إبطال الاتفاقية و توقيف نشاطات التنصيب ابتداء من التاريخ المحدد في القرار الذي يتضمنه.

الفصل الثالث اللجنة الوزارية المشتركة للاعتماد

الملدة 18: تتشكل اللجنة الوزارية المشتركة للاعتماد المذكورة في المادة الأولى أعلاه من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- ممثل الوزير المكلف بالتشغيل، رئيسا،
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين،
 - ممثل الوزير المكلف بالسكن،
 - ممثل الوزير المكلف بالعمل،
 - المفتش العام للعمل،
 - المدير العام للوكالة الوطنية للتشغيل.

الملاة 19: يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص تراه كفءا لمساعدتها في أشغالها.

الملدة 20: يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتشغيل، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (3) سنوات.

و في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها و يخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العضوية.

المادة 21: تكلف اللجنة الوزارية المشتركة للاعتماد بدراسة كل طلب اعتماد و في كل اقتراح لسحب الاعتماد وإبداء رأيها في ذلك.

الملدة 22: تجتمع اللجنة في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر بمقر الوزارة المكلفة بالتشغيل، بناء على استدعاء من رئيسها.

و يمكنها أن تجتمع، زيادة على ذلك، في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها، أو بطلب من الوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 23: تتخذ مداولات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الملدة 24: تحرر آراء اللجنة في محاضر تدون في سجل مرقم و مؤشر عليه من رئيسها و ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل.

المادة 25: تتولى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتشغيل أمانة اللجنة الوزارية المشتركة للاعتماد.

المادة 26: يمكن اللجنة أن تنشئ ضمنها، عند الحاجة، لجانا خاصة.

الملدة 27: تعد اللجنة نظامها الداخلي و تصادق عليه.

الملاة 28: تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها وترسله إلى الوزير المكلف بالتشغيل.

الفصل الرابع مراقبة الهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب

الملدة 29: مع مراعاة الأشكال الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تخضع الهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب لمراقبة دورية من مصالح الدولة المختصة، لاسيما المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتشغيل و المفتشية العامة للعمل.

يجب أن تنصب المراقبة على ما يأتى:

- تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما ، لاسيما في مجال علاقات العمل وتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

- احترام تساوي حظوظ طالبي العمل في الحصول على الشغل،

- نوعية الخدمات المقدمة لطالبي الشغل والمستخدمين،

- تنفيذ التزاماتها.

الملدة 30: يتعين على الأعوان المكلفين بعمليات المراقبة المؤهلين قانونا، القيام بما يأتى:

- تسجيل الزيارات والمعاينات في سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض،
- إعداد محضر وإرساله في أجل لا يتجاوز شمانية (8) أيام إلى الوزير المكلف بالتشغيل، مع إعلام المفتشية العامة للعمل و الوكالة الوطنية للتشغيل.

يجب أن تبلغ نسخة من هذا المحضر إلى الهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

المحددة في المحاينات المقيدة في المحضر المذكورة في المادة 30 أعلاه، إعذار المعني الذي يجب عليه الامتثال له في أجل ثمانية (8) أيام.

الملدة 32: في حال عدم احترام الإعذار، تتعرض الهيئة الخاصة المعتمدة للتنصيب للعقوبات الآتية :

- غلق المؤسسة لمدة لا تتجاوز شهرين (2)،
- توقيف مؤقت لممارسة النشاط لمدة ثلاثة (3) أشهر.

المائة 33: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

دفتر الأعباء النموذجي العمال المعال المعال المعال المعال المعارسة المدمة المعرمية لتنصيب العمال

الفصل الأول أحكام عامة

المائة الأولى: يحدد دفتر الأعباء هذا، تطبيقا الأحكام المادة 11 من القانون رقم 04 – 19 المؤرّخ في 13 ذى القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل، شروط ممارسة الإدارات وهيئات الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

الإدارات والهيئات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه والخاضعة لشروط دفتر الأعباء النموذجي ، هي :

- البلديات التي تقوم بعمليات تنصيب العمال في المناطق التي لا تتوفر فيها الوكالة الوطنية للتشغيل على هياكل طبقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 04- 19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه،
 - الهيئات الخاصة المعتمدة لتنصيب العمال.

الملاة 2: يهدف تنصيب العمال إلى الزيادة في إدماج وإعادة إدماج الأشخاص الباحثين عن تشغيل وإقامة علاقة بين طالبي التشغيل والمستخدمين الباحثين عن عمال، قصد إبرام عقد عمل بينهم.

ولهذا الغرض، يمكن الإدارات والهيئات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعد إبرام اتفاقية مع الوكالة الوطنية للتشغيل طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 40 – 19 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، البحث عن عروض التشغيل وجمعها وتلصيقها ووضعها تحت تصرف الباحثين عن التشغيل، وكذا جمع ترشيحات الأشخاص المعنيين بهذه العروض.

الملاة 3: تتلقى الهيئات أجرتها من المستخدمين المذين تقدم لهم أداءاتها تبعا لجدول مرجعي، يعدّه بالاشتراك الوزراء المكلفون على التوالي بالتشغيل والعمل والتجارة على أساس المعايير الآتية:

- كلفة عملية التنصيب للعامل،
 - عدد العمال المنصبين،
- الشروط الخاصة بالتنصيب.

الفصل الثاني الالتزامات الإدارية المطبقة على الهيئات الخاصة المعتمدة للتنصيب

المائة 4: يقدم طلب اعتماد الهيئة، مرفقا بالاكتتاب في دفتر الأعباء هذا من المؤسس أو المسؤول الذي يملك كل السلطات لتمثيل الشخص المعنوى.

يتعين على الهيئة أن تعلم الوزير المكلّف بالتشغيل عن كل تغيير يطرأ على تسيير الهيئة وعملها ومستخدميها المؤهلين للتصرف باسمها في أجل عشرة (10) أيام.

الفصل الثالث الالتزامات التقنية

الملدّة 5: يرفق طلب الاعتماد زيادة على الملف الإداري والتقنى بما يأتى:

- بطاقة التعريف بطالب الاعتماد، المرفقة بالملحق الأول،
- بطاقة التعريف بالهيئة، المرفقة بالملحق الثاني،
- بطاقة وصفية للمقرات، مرفقة بالملحق الثالث،
- بطاقة وصفية للأجهزة والعتاد المتوفر، مرفقة بالملحق الرابع.

الملدّة 6: يجب أن تتوفر الإدارات والهيئات على مقرات تستجيب للشروط المطلوبة في مجال الأمن والنظافة الصحية، لا سيما الإنارة والتهوية.

المادة 7: يجب أن تتوفر مقرات الإدارات والهيئات على ما يأتى:

- ناحية مخصصة للاستقبال والإعلام والتوجيه، يجب ألاّ تقل مساحتها عن خمسة عشر (15) م2.
 - مكتب مخصص لمحادثة طالبي التشغيل،
 - مكتب مخصص لمحادثة المستخدمين،
 - مكتب مخصص للتسيير الإداري.

المادة 8: يسير الناحية المخصصة للاستقبال والإعلام والتوجيه المذكورة في المادة 6 من دفتر الأعباء هذا منشط، ويجب أن تكون مطابقة لتنظيم الفضاءات الآتي:

- فضاء مخصص لتلصيق العروض والتي يجب أن تعلم ، بصفة فعالة، الباحثين عن المناصب المتوفرة ومميزاتها، لا سيما شروط التوظيف والقانون الأساسي للمؤسسة والامتيازات المخصصة وكذا كل المعلومات الأخرى التي بإمكانها تسهيل توجيههم.
- فضاء مخصص لإعلام الباحثين عن الشغل بكل ما يتعلق بمجال التشغيل، بما فيه الكيفيات الداخلية للتسجيل والتوجيه، ويكون مزودا بكل الوثائق التي من شأنها إفادة طالبي التشغيل والمستخدمين.

المادة 9: توفر الإدارات والهيئات، لضمان تنشيط الاستقبال والإعلام والتوجيه المذكور في المادة 6 من دفتر الأعباء هذا الوسائل المادية الملائمة الآتية:

- تسيير معلوماتي مكيّف ومرتبط بقاعدة معطيات الوكالة الوطنية للتشغيل،
- لوحات للتلصيق، ثابتة ومتنقلة، مخصصة لكل فضاء،
- أثاث عرض يتضمن كل الوثائق ومختلف المطويات،
- طاولة عمل لأخذ النقاط وتحرير السيرة المهنية والطلبات إلخ...،
 - كراس للزوار.

القصل الرابع

الالتزامات المرتبطة بالمشاركة في الخدمة العمومية لتنصيب العمال

الملقة 10: تلتزم الهيئات بعدم طلب أي أتعاب أو مصاريف من طالب التشغيل طبقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 04 – 19 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

المائة 11: تمتنع الإدارات والهيئات، في نشاطاتها، عن كل أشكال التفرقة أو الإقصاء أو التفضيل المبنية على التمييز طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

وبهذه الصفة، تضمن معاملة متساوية لكل فئات الأشخاص التي تتوجه إليها، وتمتنع عن جمع أو تسجيل كل تنويه يظهر، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أي شكل من أشكال التفضيل.

الملدة 12: يجب أن تكون المحادثة فردية وشخصية قصد الحفاظ على سرية المعلومات التي يقدمها طالب التشغيل خلال التسجيل.

المادة 13: ضمانا للإنصاف وتساوي حضوض كل طالبي التشغيل، تلتزم الإدارات والهيئات باحترام، الترتيب التسلسي في التسجيل في كل توجيه بغرض التنصيب وذلك حسب التخصص المطلوب.

المادة 14: تقوم الإدارات والهيئات بتنصيب طالب التشغيل المسجل على أساس عرض فعلي يعبر عنه المستخدم ومسجل مسبقا لدى مصالحها.

المائة 15: تحين الإدارات والهيئات بطاقيات طلبات وعروض التشغيل.

وبهذه الصفة، وطبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 04 - 19 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه، تلتزم الإدارات والهيئات بتلبية عروض التشغيل المودعة في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما التي تلي تسجيلها.

المادة 16: يجب على الإدارات والهيئات ألا:

- تستعمل المعلومات التي بحوزتها والخاصة بطالبي التشغيل الموجودة في بطاقياتها إلا لغرض التنصيب،

- تبلغ المعلومات لأي كان، ماعدا الضرورية منها في عملية التنصيب وذلك طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 04 - 19 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه.

يجب على الإدارات والهيئات أن تفي بالتزاماتها الناجمة عن دفتر الأعباء هذا.

الملدة 17: توافي الإدارات والهيئات التي أبرمت اتفاقية مع الوكالة الوطنية للتشغيل، فصليا، الوكالة المحلية للتشغيل الكائنة بمقر الولاية التي توجد بها ، بالمعلومات الإحصائية طبقا للتنظيم المعمول به.

المائة 18: يجب على الهيئات أن توافي الوزير المكلّف بالتشغيل، قبل 31 مايو بتقرير عن النشاطات مرفقا بالوثائق التي تثبت وضعيتها تجاه الإدارات المعنية فيما يخص التزاماتها في مجال الجباية والضمان الاجتماعي.

المائة 19: يترتب عن عدم احترام بنود دفتر الأعباء هذا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

حرر بالجزائر في

قرئ وتمت الموافقة عليه

الملحق الأول بطاقة التعريف بطالب الاعتماد

: – طالب الاعتماد
: – 1 بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :
– اللقبالاسم
- تاريخ ومكان الازدياد
– الجنسية
– العلوان
– الهاتف
– الفاكس
: – 2 بالنسبة للأشخاص المعنويين :
– العنوان التجاري للهيئة
- لقب واسم المسؤول الذي يملك كل السلطات لتمثيل الشخص المعنوي
– تاريخ ومكان الازدياد
– الوظيفة بصفة
– العنوان
– الهاتفالفاكسالفاكسالبريد الإلكتروني
- بخصوص مسؤول الهيئة:
– اللقبالاسم
- تاريخ ومكان الازدياد
– الجنسية
– الحالة العائلية
– العنوان الشخصي
– الهاتفالفاكسالفاكسالبريد الإلكتروني
 التكوين أو التأهيل المهنى: (تحديد الهيئات المستخدمة والمناصب المشغولة والمدد).

11	بزائريّة / العدد 28	1428 هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	14 ربيع الثاني عام 8 2 مايو سنة 2007 م
		الملحق الثاني بطاقة التعريف بالهيئة	
			التسمية.
			1 – موقع
		عالرقمة. ة	البلدي
		سية القانونية للمحلات :	•
		ملكية خاصة	إيجار
		الملحق الثالث بطاقة وصفية للمحلات	
المساحة		الاستعمال	الرقم
		المساحة المخصصة للاستقبال والإعلام والتوجيه	1
		مكتب محادثة طالبي الشغل	2
		مكتب محادثة المستخدمين	3
		مكتب التسيير الإداري	4
			5
			6
			7
	لتوفر	الملحق الرابع بطاقة وصفية للأجهزة والعتاد ال	
الملاحظية	العدد	الطبيعة	الرقم
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7 8
			9
	I		_

مرسوم تنفيذي رقم 70 – 124 مؤرّخ في 14 ربيع الثّاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007، يحدًل المرسوم التنفيذي رقم 97–75 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997 الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 193 من الأمر رقم 77–70 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-07 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمّن القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادة 193 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-61 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997 الذي يحدد شروط تسخير المستخدمين خلال الانتخابات، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97–75 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 193 من الأمر رقم 97–70 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتى:

المادة 1 المرسوم التنفيذي المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-75 المؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1417 الموافق 15 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 3 : يتقاضى مستخدمو

1 - التنظيم والتحضير:

- المستخدمون الذين يشغلون وظيفة عليا وكذلك المرتبون في الصنف 17 فأكثر : 7.000 دج،
- الموظفون الذين يشغلون مناصب مرتبة في الصنف من 12 إلى 16:000 دج،
- الأعوان الآخرون المرتبون في الصنف 11 فأدنى، وكذلك الأعوان المناوبون والمياومون: 5.000 دج.

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 ربيع الثّاني عام 1428 الموافق 2 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمَّن إنهاء مهامً مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس المكومة، المكلفة بالمالية الوطنية بالخارج – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، تنهى مهامّ الأنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مكلّفين

بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة، المكلّفة بالجالية الوطنية بالخارج – سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- 1 غوثي بومدين زياني،
 - 2 سليمة شريف،
 - 3 أحمد آيت سعيد،
 - 4 عبد العزيز قدوج.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً مدير الموارد البشرية والتكوين بالمديرية العامة للصرس البلدي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 تنهى، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 2006، مهام السيد محمد شحريف سيدهومي، بصفته مديرا للموارد البشرية والتكوين بالمديرية العامة للحرس البلدي، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهام مدير تنقلً الأجانب وإقامتهم في المديرية العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الفارجيّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، تنهى مهام السيد عبد الحميد زهاني، بصفته مديرا لتنقّل الأجانب وإقامتهم في المديرية العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجيّة، بناء على طلبه.

مسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 تنهى، ابتداء من 5 يناير سنة 2007، مهام السيد عباس جبارني، بصفته نائب مدير للموظفين بوزارة العدل، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً مدير الصّمة والسكان في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007 تنهى، ابتداء من 17 أبريل سنة 2003، مهام السيّيد كمال سوال، بصفته مديرا للصيّحة والسيّكان في ولاية النعامة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمّن إنهاء مهامً مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، تنهى مهام السيد مصطفى فيهاخير، بصفته مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية عنابة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسسوم رئاسيً مؤرَّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمَّن تعيين نائب مدير بالمعمع العزائري للغة العربيَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يعيّن السّيد رشيد فارسي، نائب مدير للبحوث الوثائقية بالمجمع الجزائري للغة العربية.

مرسوم رئاسي مكرزخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، تعيّن الآنسة والسنّادة الآتية أسماؤهم مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص لدى مصالح رئيس اللحكومة:

- 1 سليمة شريف،
- 2 عبد العزيز قدوج،
- 3 أحمد آيت سعيد،
- 4 غوثي بومدين زياني،
 - 5 امحمد بوعزارة.

مرسوم رئاسي مورخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين الأمين العام لدى رئيس دائرة بوقسرة في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يعيّن السّيد محمد بلاش، أمينا عاما لدى رئيس دائرة بوقرة في ولاية البليدة.

مىرسىوم رئاسي مئرن في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية الوادي.

بموجب مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يعيّن السّيد العربي سلواني، مندوبا للأمن في ولاية الوادي.

مرسوم رئاسي مورخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين الأمينة العامة لمجلس قضاء غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، تعيّن الأنسة نورة بوزيان، أمينة عامة لمجلس قضاء غرداية.

مسسوم رئاسي مورخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين مدير النقل بولاية قالمة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يعيّن السّيد الطيب غريش، مديرا للنّقل بولاية قالمة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يعيّن السيّد أحمد بن يمينة، نائب مدير للخدمة العامة بمديرية البريد بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمّن تعيين مدير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يعيّن السيد مصطفى فيهاخير، مديرا للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1428 الموافق أول أبريل سنة 2007، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق أوّل أبريل سنة 2007، يعين السيد محمود مسواكي، نائب مديسر للمستخدمين بسوزارة الصّناعة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قـرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 16 صفر عام 1428 الموافق 6 مارس سنة 2007 ، يتضمَّن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع تزويد كل من بلدية عين أدن وبوجبهة البرج (وادي المبطوح) بالمياه المسالمة للشرب انطلاقا من سد الشرفة 2.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلّية، ووزير المالبّة،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93-186 المؤرّخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الّذي يحدّد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرّخ في 27 أبريل سنة 1991 الّذي يحدد القواعد المتعلّقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم، لا سبّما المادّة 10 منه،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يصرح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بإنجاز مشروع تزويد كل من بلدية عين أدن وبوجبهة البرج (وادي المبطوح) بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من سد الشرفة 2.

المائة 2: تبلغ المساحة الإجمالية للأملاك المعنية بنزع الملكية التي تخصص لإنجاز هذا المشروع كما تحدّدها الدراسات التي أعدها صاحب المشروع بـ300.000م2 موزعة كما يأتى:

و لاية سيدي بلعباس: 285.000م2،

و لاية معسكر: 15.000م2.

الملاة 3: يقدر المبلغ الإجمالي المخصص لتغطية عمليات نزع الملكية بمليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 د.ج)

المادة 4: يشمل إنجاز مشروع تزويد كل من بلدية عين أدن وبوجبهة البرج (وادي المبطوح) بالمياه الصالحة للشرب انطلاقا من سد الشرفة 2 الأشغال الآتية:

- ضخ مياه خام انطلاقا من مياه سد الشرفة 2 مع محطة عائمة بسعة 75 ل/ ثا،

- محطة معالجة ذات كتلة واحدة للمياه الخام للسد مع أشغال ملحقة (خزانات مياه خام ومعالجة ومخبر وسكن وظيفي)،

- جر المياه لضمان تزويد المناطق العمرانية بالمياه المعالجة.

الملاقة 5: تحدد المهلة المخصصة لعملية نزع الملكية بأربع (4) سنوات.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 صنفر عام 1428 الموافق 6 مارس سنة 2007.

وزير المالية مراد مدلس*ي* وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المطية نور الدين زرهوني المدعو يزيد

وزير الموارد المائية مبد المالك سلال

وزارة المالية

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي.

إن وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-00 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-76 المؤرخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-306 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد قائمة البلديات التي ينشطها كل رئيس دائرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-329 المؤرخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998 الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفيات تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998 الذي يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1427 الموافق 5 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للجمارك،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

الملدة 2: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 16 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 7 أكتوبر سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تتابعا مع تنصيب الهياكل المنصوص عليها بموجب هذا القرار.

الملة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007.

عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للجمارك محمد عبدو بودربالة

الملحق

last t a st	الموقع		الرمن
الاختصاص الإقليمي	مفتشيات الأقسام	المديريات الجهوية	
مقاطعات و لاية الجزائر الآتية : الرويبة والدار البيضاء (ما عدا مطار هواري بومدين والدائرة المضرية للمحمدية).	الجزائر – عين طاية		
مقاطعات ولاية الجزائر الأتية: الشراقة - زرالدة - درارية - بئر توتة - بئر مراد رايس - بوزريعة - باب الوادي - حسين داي (ما عدا الميناء) - الحراش - براقي - والدائرة الحضرية للمحمدية (مقاطعة الدار البيضاء) (1).	الجزائر – الصنوبر البحري	الجزائر – خارجية	1
مطار هوار <i>ي</i> بومدين (2).	مطار هواري بومدين - بضائع		
مطار هوار <i>ي</i> بومدين.	مطار هواري بومدين – مسافرين		
ولايات البليدة والمدية وعين الدفلى.	البليدة		
ولاية بومرداس.	بومرداس		
- ولايتاتيز <i>ي</i> وزو والبويرة	ت يزي وزو		
ولاية تيبازة	تيبازة		

الملحق (تابع)

(20)	الموقع		الرمن
الاختصاص الإقليمي	مفتشيات الأقسام	المديريات الجهوية	
ولايتا عنابة وقالمة	عنابة		
ولاية الطارف	الطار ف	عنابة	2
ولاية سوق أهراس	سوق أهراس		
و لاية بشار	بشار		
ولاية تندوف	تندوف	بشار	
ولايتا النعامة والبيض	النعامة	بسار	3
ولاية أدرار	أدرار		
ولايات سطيف وبرج بوعريريج والمسيلة.	سطيف		
و لاية بجاية.	بجاية	سطيف	4
و لاية جيجل.	جيجل		
ولاية تامنغست باستثناء دوائر إن قزام وإن صالح وتين زواتين.	تامنغست	تامنفست	
دائرتا إن قزام وتين زواتين.	إن قزام	تامتعست	5
دائرة إن صالح.	إن صالح		
ولاية تبسة ما عدا دوائر بئر العاتر ونقرين وأم علي.	تبسة	تبسة	
دوائر بئر العاتر ونقرين وأم علي.	بئر العاتر	<u> </u>	6
و لايتا أم البواقي وخنشلة.	أم البواقي		

14 ربيع الثّاني عام 1428 هـ 2 مايو سنة 2007 م	بة / العدد 28
(= = = = = = = = = = = = = = = = = = =	

الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 28

18

الملحق (تابع)

(m) (4	الموقع		الرمز
الاختصاص الإقليمي	مفتشيات الأقسام	المديريات الجهوية	
ولاية تلمسان ما عدا الدوائر المذكورة أدناه.	تلمسان		
دائرتا مغنية وبني بوسعيد.	مغنية		
دوائر الغزوات وباب العسى وندرومة ومرسى بن مهيدي وفلاوسن.	الغزوات	تلمسان	7
و لايتا سيدي بلعباس وسعيدة.	سيدي بلعباس		
و لاية عين تيموشنت.	عين تيموشنت		
میناء وهران.	وهران – الميناء		
ولاية وهران ما عدا دوائر أرزيو وبطيوة وميناء وهران.	وهران - الخارجية		
دائرتا أرزيو وبطيوة.	أرزيو	وهران	8
و لايات مستغانم وغليزان ومعسكر.	مستغانم		
و لاية الشلف.	الشلف		
و لايتا تيارت وتيسمسيلت.	تيارت		
ولاية ورقلة ما عدا دائرتي حاسي مسعود والبورمة.	و رقلة		
دائرتا حاسي مسعود والبورمة.	حاسي مسعود		
و لايتا الأغواط والجلفة.	الأغواط	ورقلة	9
ولاية غرداية.	غرداية		
و لاية الواد <i>ي</i> .	الوادي		
ميناء الجزائر.	الجزائر – التجارة	[10
ميناء الجزائر.	الجزائر – الأنظمة الخاصة	الجزائر – ميناء	10

الملمق (تابع)

(mak) (maak)	الموقع		الرمن
الاختصاص الإقليمي	مفتشيات الأقسام	المديريات الجهوية	
و لايتا قسنطينة وميلة.	قسنطينة		
و لاية سكيكدة.	سكيكدة	2.1.2	11
و لاية باتنة.	باتنة	قسنطينة	11
و لاية بسكرة.	بسكرة		
ولاية إيليزي ما عدا دائرتي جانت وبرج الحواس.	إن أمناس	إيليزي	12
دائرتا جانت وبرج الحواس.	جانت		

- (1) ترتبط بمفتشية الأقسام الجزائر الصنوبر البحري (مكتب الجمارك للجزائر الصنوبر البحري)، مجموع المخازن ومساحات الإيداع المؤقت الخاصة والمستودعات الخاصة المعتمدة والمستغلة من طرف وكلاء السيارات الواقعة في مقاطعة ولاية الجزائر.
- (2) ترتبط بمفتشية الأقسام للجمارك لمطار هواري بومدين البضائع (مكتب الجمارك للدار البيضاء البضائع)، مجموع المخازن ومساحات الإيداع المؤقت ومستودعات الجمارك لولاية الجزائر والتي يتعلق نشاطها مباشرة بسير مطار الجزائر واستغلال شركات النقل الجوي.

وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 ربيع الأول عام 1428 الموافق 21 مارس سنة 2007 ، يحدد قائمة الضدمات الحواجب تنفيذها حسب إجراء التراضي بعد الاستشارة مع الإعفاء من كفالة حسن الأداء.

إنّ وزير الماليّة،

ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرناسي رقم 02-48 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1422 الموافق 16 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية وتنظيمها وعملها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمتضمّن تنظيم الصفقات العمومية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الدي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 03-57 المؤرّخ في 4 ذي الحجّة عام 1423 الموافق 5 فبراير سنة 2003 الّذي يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يقرران ما ياتى:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 38 (الفقرة 2) من المرسوم الرّئاسيّ رقم 02–250 المؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، تلجأ وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والمؤسسة التابعة لوصايتها والوكالة

الفضائية الجزائرية إلى إجراء التراضى بعد الاستشارة لتنفيذ الخدمات الخاصة بإطلاق القمرين الصناعيين لمراقبة الأرض ALSAT 2A و ALSAT 2B.

المادة 2: يجب أن تضمن عملية إطلاق القمرين الصناعيين، إطلاقا كاملا وشاملا يتمحور حول الخدمات الأتسة:

1 - نقل القمر الصناعي من مطار بلد الإطلاق إلى موقع الإطلاق،

2 – تحضير المطلق،

وزير المالية

مراد مدلسی

3 - وضع المنشأت اللازمة لعمليات تحضير الإطلاق تحت التصرف،

4 - الإطلاق والوضع في المدار.

المادّة 3: تطبيقا لأحكام المادّة 84 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 02-250 المؤرّخ في 13 جمادي الأولى عام 1423 الموافق 24 يوليو سنة 2002 والمذكور أعلاه، يعفى الشركاء المتعاقدون من كفالة حسن أداء الخدمات المحدّدة في المادّة 2 أعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الأوّل عام 1428 الموافق 21 مارس سنة 2007.

الإعلام والاتصال بوجمعة هيشور

وزير البريد وتكنولوجيات

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرّخ في 10 صفر عام 1428 الموافق 28 فبراير سنة 2007 ، يحدُّد فترة غلق صيد الأسماك الكثيرة التسمال في المياه الضاضعة للقضاء الـوطني.

إن وزير الصيد البحرى والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-176 المؤرّخ فى 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الدي يحدد صلاحيات وزير الصيد والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-367 المؤرّخ فى 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الّذي يحدّد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطنى المطبقة على السفن الأجنبية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 محرّم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003 والمتضمّن تواريخ افتتاح موسم صيد الأسماك الكثيرة الترحال التجاري وإغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطني،

يقرُّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 06-367 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد فترة غلق صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه التي تخضع للقضاء الوطني.

المادة 2: يمنع صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني:

- بالنسبة لسفن الصيد بــواسطـة حبال الصنانير:

من أوّل يونيو إلى 31 ديسمبر من كل سنة، ليلا ونهارا.

- بالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك

من أول يوليو إلى 31 ديسمبر من كل سنة، ليلا ونهارا.

المادة 3: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 14 محرّم عام 1424 الموافق 17 مارس سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملدّة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 10 صفر عام 1428 الموافق 28 فيراير سنة 2007.

إسماعيل ميمون